مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 1- March 2022 | المجلد ١٣- العدد ١ - اذار ٢٠٢٢

أبرز القواعد الفقهية القضائية المتعلقة بالنيابة والولاية

١- أ.د. محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن النملة

جامعة أم القرى/ كلية الدراسات القضائية

١- الإيميل:
malnamlah1@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.174399

تاريخ استلام البحث:	٢٠٢١/١١/٣م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٢٠٢١/١٢/٢٧م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢٢/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
القواعد، النيابة، الولاية

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

البحث يعنى ببيان أبرز القواعد الفقهية التي يعتمد عليها في الكثير من الأحكام في أبواب النيابة والولاية، وعرضها بصورة يمكن أن تخدم القضاة والمفتين وغيرهم في هذا الباب فيضبطون أحكامهم وفتاواهم وفقها، وشمل البحث قواعد: النيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف، يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، يجب تولية الأمثل فالأمثل، بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه، كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة، حيث بينتُ معنى كل قاعدة منها ومدلولاتها، ودليلها، وتطبيقاتها.

THE MOST PROMINENT JUDICIAL JURISPRUDENCE RULES RELATED TO PROSECUTION AND JURISDICTION

[1] **Prof. Dr. Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Rahman alnamlah**

Umm Al-Qura University/ College of Judicial Studies

Abstract:

The research is concerned with clarifying the most prominent jurisprudential rules that are relied upon in many rulings in the sections of prosecution and guardianship, and presenting them in a way that can serve judges, muftis and others in this section, so they control their rulings and fatwas according to them. The research included rules: Prosecution is divided in swearing, not swearing. In each state, someone who fulfills its interests is presented. It is necessary to assume the best, then the best. The survival of the prosecution requires the continuity of the capacity of the representative. Each person acting on behalf of others must act in the interest, as I explained the meaning of each rule and its implications, evidence, and applications.

1: Email:
malnamlah1@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.174399

Submitted:	**3/11 /2021**
Accepted:	**27/12 /2021**
Published:	**1/3/2022**

Keywords:
Rules, Public Prosecution, State.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)]... أما بعد:

فإن القواعد الفقهية تختصر الكثير من الأوقات للفقيه، ومن في حكمه من القضاة والمفتين، فإن ضبط تلك الضوابط يسهل الوصول للحكم في الجزئيات، قال ابن رجب عن القواعد الفقهية أنها: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيها النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر[(٢)]، وقال القرافي في خطبة الفروق: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، وخطب نكاحهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، ٤١٣/٣، برقم (١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ١٠٥/٣ برقم (١٤٠٤)؛ ورواه سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ١٠٩/١، برقم (١٨٩٢). وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

(٢) القواعد لابن رجب: ٣/١.

وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب(١). ومن هنا كانت الكتابة في القواعد الفقهية تعين الباحثين وتنير لهم طرق القضاء والفتوى.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

لعل اختيار الموضوع يرجع إلى أن مسائل القضاء كثيراً ما تعتمد على: (القواعد الفقهية القضائية)، ومن المعلوم أن القواعد الفقهية تضبط للقاضي والمفتي الكثير من الأحكام بحيث يمكنه الحكم في الجزئيات الكثيرة استناداً لدليل القاعدة، بل يمكن الاستناد في الاحتجاج إلى القاعدة نفسها إذا استقرت وثبت دليلها، لأنه استدلال بالدليل في نهاية المطاف، وإن كان بوجه اجتهاد. فحجية القاعدة يستفاد من أدلتها الجزئية، فإذا كان كل دليل يصلح للاستدلال، فمن باب أولى صلاحية الاستدلال بمجموع الأدلة التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، وهذا واضح جلي.

وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى الحاجة إلى جمع القواعد القضائية التي تضبط باب الولاية والنيابة من الأهمية بمكان. فرأيت أن الكتابة في هذا القواعد يسهل على القضاة والمفتين عشرات بله مئات المسائل، وهو من العلم النافع، والحمد لله.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢/١.

الدراسات السابقة:

الكتابة في القواعد الفقهية ديدن العلماء، وإن لم يكن من أوائل ما دونته أقلامهم، ودرج عليه من بعدهم، وإن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من مصادر الفقه الرئيسة، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في أماكن مختلفة.

فتتبعت ذلك فلم أجد من أفرد القواعد في باب النيابة والولاية بالجمع والدراسة.

ثم أوقفت على رسالة ماجستير بعنوان: (القواعد الفقهية المتعلقة بالولاية الخاصة)، للباحث موسى سليمان أبو عجاج، نابلس، فلسطين: من جامعة النجاح الوطنية، نوقشت في ٢٠١٩/٩/١١م، والظاهر أنها من مكملات درجة الماجستير، فقد جاءت في (٢٣٣صفحة)، وحاولت الحصول عليها، وما استطعت، فالظاهر أنها لم تنشر بعد، لكنه يبدو من عنوانها اختصاصها بالولاية الخاصة فحسب.

وإنما رأيت أن أتناول (القواعد في باب النيابة والولاية بالجمع والدراسة) بالصورة التي يمكن أن يعتمد عليه القضاة والمفتون وغيرهم في هذا الباب، فيضبطون أحكامهم وفتاواهم المتعلقة بذلك. وقد أضفت لكل قاعدة الكثير من الأدلة، بل كثير منها لم أجد من استدل له آنفاً، فوضعت فيها من الأدلة ما فتح به الباري سبحانه، واجتهدت في ذلك ليتضح المراد، ويمكن الاستدلال بالقاعدة بعد استقرارها بأدلتها.

حدود الدراسة:

الدراسة تعنى بـــ(القواعد الفقهية القضائية المتعلقة بالنيابة والولاية)، فهي تتناول ما يتعلق بباب الولاية والنيابة من قواعد قضائية تضبط هذا الباب، وقد انتخبت عدة قواعد أحسب أنها تحيط بهذا الباب بحيث يمكن للقاضي والمفتي الاعتماد عليها في الأحكام.

مشكلة البحث وأسئلته:

هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، فما هي النيابة والولاية؟ وما القواعد التي تضبط هذا الباب، وما معناها؟ وما أدلة كل قاعدة؟ وما تطبيقاتها التي يمكن للفقيه القياس عليها؟

منهج البحث:

اتخذ البحث المنهج الاستقرائي التاريخي في جمع المادة العلمية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

- ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[١]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.
- تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب الشيخ الألباني رحمه الله.
- أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

خطة البحث:

تحصل لي أن أكتب في هذا الأمر تحت عنوان (أبرز القواعد الفقهية القضائية المتعلقة بالنيابة والولاية)، من خلال الخطة التالية:

المقدمة: وتشتمل على: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: في التعريفات وأنواع الولاية.

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون قريباً من رسم المصحف.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف النيابة والولاية.

المطلب الثالث: أنواع الولاية.

المبحث الثاني: دراسة أبرز القواعد التي تضبط باب النيابة والولاية.

وجعلت لكل قاعدة مطلباً فيه ما يلي:

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

ثانياً: دليل القاعدة:

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين

وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول:
في التعريفات وأنواع الولاية
المطلب الأول:
تعريف القواعد الفقهية

تعريف القواعد لغة:

القاعدة: واحدة القواعد، قال ابن فارس (القاف والعين والدال) أصلٌ منقاسٌ مطردٌ لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلم في مواضع لا يُتكلم فيها بالجلوس، وقَعَدَ للأمر: إذا تهيأ له، وقعد عنه: إذا تخلف عنه.

وقعدت المرأة عن الحيض والولد: إذا انقطع عنها ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]، وقعدتْ عن الأزواج صبرتْ[١].

وتطلق القاعدة في اللغة على أمور: منها: أصل الأُس وأساس البناء. فقواعد البيت: أساسه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قال الزجّاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده. قال أبو عُبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء. قال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء[٢].

القاعدة اصطلاحاً: تنوعت عبارات العلماء في التعريف بالقاعدة، مع الاتفاق على أنها من الحكم الكلي النسبي الذي يندرج تحته الجزئيات الكثيرة. لكن الكلية قد تكون نسبية لا شمولية.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١٠٨/٥، تهذيب اللغة للأزهري، ١٣٨/١، تاج العروس للزبيدي، ٥١/٩، لسان العرب لابن منظور، ٣٥٧/٣، المعجم الوسيط للمجمع اللغوي بالقاهرة، ٧٤٩/٢.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ١٧٢/١، مقاييس اللغة، ١٠٨/٥، تهذيب اللغة، ١٣٧/١، لسان العرب، ٣٥٦/٣، تاج العروس من جواهر القاموس، ٦٠/٩، المغرب في ترتيب المعرب، ص٣٨٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥١٠/٢، المعجم الوسيط، ٧٤٨/٢.

وقد عرّفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وعرّفها الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وقال ابن خطيب الدهشة: القاعدة حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه، وقال الخادمي: القاعدة في اصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليُتَعرَّف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي، وعرّفها التهانوي بأنها: أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه. وقيل في تعريفها: الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها. وقيل: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. وقيل: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية(١).

الفقه لغة:

هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية، قال ابن فار فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك. وفقهت، أي فطنت وارتأيت الصواب"(٢).

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، والمراد بالأحكام النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال"، ويقيد بأن طريقها الاجتهاد كالعلم بأن

---

(١) ينظر: التعريفات، ص١٧١؛ الكليات، ص٧٢٨؛ قواعد العلائي، ٦٤/١؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٢٩٥/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ٤٤/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي، ١٢٠/١. ففي الجملة تتفق التعريفات على أن القاعدة كلية تحتها جزيئات.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٤٤٢/٤؛ تاج العروس للزبيدي، ٤٠٢/٩؛ الفائق، ١٣٤/٣.

النية في الوضوء واجبة، فإن قيل معظم متضمن ما سئل الشريعة ظنون. قلنا: ليست الظنون فقهاً وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون."، وعند بعضهم: الفقه: عبارةٌ عن فَهْم الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بطريق النَّظَرِ. وقيل: العِلْمُ بالأَحكام الشَرعةِ بطريق النَظَر والاستنباطِ(١).

القاعدة الفقهية؛ باعتبارها لقبا:

قيل في تعريفها لقباً بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، وقيل: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"، وقيل: أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" ونلحظ التنصيص على الكلية في تعريفها، وعلى أنها في الفقه أو الأحكام التشريعية، أو المستند إلى الدليل الشرعي تمييزاً عن غير الفقهية(٢).

ويقترب من مصطلح القاعدة الفقهية مصطلح الضابط الفقهي:

والضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم(٣).

والضابط اصطلاحاً هو: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، وعرف فقهاء الحنفية: الضابطة بأنها أمر كلّي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه". فاشترك الضابط مع القاعدة(٤).

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١/١٣٠؛ نشر البنود، ١/١٩، إرشاد الفحول، ص١٢، ١٣، البرهان، ١/٨٥-٨٦؛ الواضح في أصول الفقه، ١/٧.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص٤٥؛ نظرية التقعيد الفقهي، ص٤٨.

(٣) ينظر: الصحاح، ٣/١١٣٩، ولسان العرب، ٨/١٥-١٦.

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/٤٠؛ الأشباه والنظائر للسبكي، ١/١١؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ٢/٥.

وبعض العلماء **لا يفرقون بينهما**، بل يجعلونهما مترادفين، لكن الأكثر على التفريق فيجعلون الضابط مختصاً بأحد الأبواب، قال التاج السبكي: "والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نُظِم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"، ويقول السيوطي: "لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحد". وقال ابن نجيم الحنفي: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد وهو الأصل"، ويقول أبو البقاء بعد تعريف القاعدة: "والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"؛ ومن العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح (القاعدة)، أو (الضابط) على صيغة ما؛ تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية[١]، وعليه فلا حرج في استخدام القاعدة محل الضابط، وكذا العكس، والله أعلم.

المطلب الثاني:

تعريف النيابة والولاية

أولاً: تعريف النيابة لغة واصطلاحاً:

النيابة لغة: مأخوذة من ناب ينوب. وتأتي بمعنى القيام مقام الأصيل، فيقال: ناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامي، وتأتي بمعنى الحظ والقسط، يقال: جاءت نوبتك ونيابتك. وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم، في الماء وغيره[٢].

النيابة اصطلاحاً:

لم يختلف استعمال الفقهاء للنيابة عن المعنى اللغوي، بمعنى القيام مقام الأصيل، فذكروا أنها: "إقامة الغير مقام النفس في التصرف"[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٦؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٣/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٤١/١.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٧٧٤/١؛ الصحاح، ٢٢٩/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ص٩٠.

ثانياً: تعريف الولاية لغة واصطلاحا

الولاية لغة: مأخوذة من وَلِيَ الشيءَ، وولي عليه وِلايَةً وَوَلايَةً: إذا قام به، وتولى أمره. وأوْلَيْتُه الأمْرَ: ولَّيْتُه إياهُ. والوَلاية بفتح الواو: النصرة، والتولي، ومنه قوله تعالى ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. والوِلاية بكسرها: السلطان والخُطَّة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي. وقيل الولاية بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين. وقيل: الفتح للمصدر، والكسر للاسم. وقيل: هما لغتان. والولي: القريب، والمحب، والصديق، والنصير. والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. ويقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به[١].

الولاية اصطلاحاً: ذكر الفقهاء أن الولاية: "تنفيذ القول على الغير"[٢]. وفي تعريف المعاصرين أنها: "سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره"[٣]. وقيل: هي: "سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة"[٤].

المطلب الثالث:

أنواع الولاية

حسب الاستقراء الفقهي فإنه تكون الولاية عامة أو خاصة.

فالولاية العامة: هي سلطة على إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وتكون في الدِّين، والدنيا، والنفس، والمال، وتتعلق بمرافق الحياة وشؤونها. من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها.

والولاية العامة لها مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها وتتدرج، من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته وقضاته، فإنه يلي على الجميع كتجهيز

(١) ينظر: لسان العرب، ٤٠٧/١٥، تاج العروس، ٢٤٣/٤٠، القاموس المحيط، ص١٣٤٤.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٨٠/٦.
(٣) الولاية في النكاح، عوض العوفي، ٢٥/١.
(٤) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ النمر محمد الخليل النمر، ص٢٧.

الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفسدين، وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسبتهم، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم. وغير ذلك من صوالح الأمور.

وأما الولاية الخاصة؛ فتكون في النفس والمال معاً، أو في المال فقط[١].

أما الولاية على النفس والمال معاً؛ فإنها تتفاوت قوة وضعفاً، وتكون أربع مراتب:

١) قوية في المال والنفس: مثل ولاية الأب، ثم الجد أب الأب، وإن علا.

فإنهما يملكان تزويج الصغار على هذا الترتيب، ومداواتهم، والتصرف في أموالهم بشروط: "حرية، وتكليف، واتحاد في الدين"، وغير الإسلام من الأديان بمنزلة دين واحد.

٢) ضعيفة في المال والنفس: مثل ولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب، أو من الأقارب، وكان هناك أقرب منه له، فإن البعيد يلي على نفس الصغير وماله ولاية ضعيفة، فإنه يملك تأديبه وإيجاره ودفعه في حرفة تليق بأمثاله، ويشتري له ما لا بدَّ له منه، ويقبض له الهبة والصدقة ويحفظ له ماله.

٣) قوية في النفس ضعيفة في المال: مثل ولاية غير الأب والجد من العصبات وذوي الأرحام، فإنهم يملكون من التصرف في نفس الصغير والمجنون والمعتوه بالشروط السابقة ما يملكه الأب والجد عند عدمهما، وبشرط: "الكفاءة ومهر المثل"؛ في النكاح بالنسبة لغير الابن، أما الابن فلا يتقيد بالكفاءة ومهر المثل، لأن ولايته في النفس كولاية الأب والجد، بل هو مقدم عليهما، وإن كانت في المال ضعيفة بمنزلة غيره من الأقارب.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٨٦/١-٤٨٧؛ شرح القواعد الفقهية، ص٣١١.

ولهؤلاء الأولياء وأوصيائهم؛ شراء ما لا بد للصغير منه، وقبض الهبة والصدقة له، وحفظ ماله دون التصرف فيه، ولو موروثاً من قبل موصيهم.

٤) قوية في المال ضعيفة في النفس: مثل ولاية وصى الأب أو الجد أو القاضي على الصغار فإنه يتصرف في مالهم تصرفاً قوياً، ولكن تصرفه في أنفسهم ضعيف، كتصرف من كان الصغير في حجره من الأجانب(١).

وأما ولاية المال فقط؛ فولاية متولي الوقف، وولاية الوصي في مال الكبير الغائب، فإنه يلي بيع غير العقار من التركة مطلقاً، وبيع العقار لدين أو وصية لا وفاء لهما إلا ببيعه، فيبيعه عليه ولو كان حاضراً إذا امتنع عن وفاء الدين.

وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإنما هي ولاية مالية محضة، يُفوَض صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على إبقائه صالحاً بحسب شرط الوقف.

ويضاف لذلك السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله، أو العفو عنه إلى الدية، أو مطلقاً ومجاناً. وأدلة ذلك كله معروفة مشهورة.

وهذه الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظار تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، لقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)(٢).

فيمارسها السلطان بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم لمصلحة المولىَّ عليه(٣).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٨٦/١-٤٨٧؛ شرح القواعد الفقهية، ص٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الولي، ٦٣٤/١، برقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٤٠٧/٣ برقم (١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١ برقم (١٨٧٩)، وصححه الألباني في تعليقه على هذه السنن من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٨٦/١-٤٨٧؛ شرح القواعد الفقهية، ص٣١١.

المبحث الثاني:
أبرز القواعد الفقهية في باب النيابة والولاية
المطلب الأول:
قاعدة: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[١]

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

التّصرّف عن الغير إمّا يكون تطوّعاً وإمّا اشتراطاً وإمّا وجوباً. وعلى كلّ حال فكلّ من يتصرّف عن غيره أيَّ تصرّف كان يجب عليه أن يكون تصرّفه تبعاً لمصلحة المتصرَّف عنه، ولا يجوز أن يَجُرّ أو يسبّب تصرّفه ضرراً على المتصرَّف عنه[٢].

وقد ذكر ذلك جملة من العلماء قال القرافي: "كل من ولي ولاية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[٣].

وقال العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة .. وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرّ فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة"[٤].

---

(١) ينظر في ذلك: الفروق للقرافي، ٩٥/٤؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٧٥/٢؛ الفتاوى الكبرى للهيتمي، ٣٤٨/٣؛ مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٧٠/١٠؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٥٩٢/٨.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٥٩٢/٨.

(٣) الفروق للقرافي، ٩٥/٤.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٧٥/٢.

وقال الهيتمي: "يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح"(١).

وقال ابن تيمية في تخيير الإمام في الحرب: "تخيير ولي الأمر بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ليس تخيير شهوة بل تخيير رأي ومصلحة فعليه أن يختار الأصلح"(٢).

ويقول القرافي رحمه الله: "وكذلك قولهم: إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته؛ معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة"(٣).

ثانياً: دليل القاعدة:

دل على القاعدة جملة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢؛ الإسراء: ٣٣] يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره"(٤). فدلت الآية على النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، فهو أمر للولي بمراعاة الأصلح لليتيم.

ومن السنة: عن معقل بن يسار ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)(٥). ومعنى: غاش لهم أي: لم يقم فيهم بالعدل ولم يأخذهم بشرع الله عز وجل وأمره ونهيه... قال ابن

(١) الفتاوى الكبرى للهيتمي، ٣٤٨/٣.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٧٠/١٠.
(٣) الفروق للقرافي، ٦٣/٣.
(٤) تفسير الطبري، ٢٢١/١٢.
(٥) أخرجه البخاري في الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٢٦١٤/٦ برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١ برقم (١٤٢).

بطال "هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة"(١). فعلم أن الواجب على الوالي النظر في المصلحة.

ومن الإجماع: يقول الوزاني في نوازله: "اتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله فإنه مردود"(٢). فإن حكاية الإجماع على الرد؛ هو بيان أن عمل الوالي منوط بالمصلحة.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

وقع الاتفاق في الجملة على هذه القاعدة: (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)، لكن وقع نزاع في محل وجوب ذلك عليه، فهل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟ أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة؟ كما ذهب له الروياني والغزالي(٣)، يعني وإن لم تكن مصلحة ظاهرة، أو تساوت المصلحة والمفسدة.

لكن الصحيح الأول وهو وجوب التصرف بالمصلحة، بل لم يعرف الرافعي غيره وقال النووي في زياداته على الروضة: "قلت هذا الذي قاله الرافعي هو الصواب ولا يغتر بما خالفه، والله أعلم"(٤). فعليه إذا استوت المصلحة والمفسدة لا يجوز له التصرف.

ومن أمثلة تطبيق القاعدة:

– وصي اليتيم وقيِّم الوقف وغيرهما يجب عليهما أن يتصرّفا في مال اليتيم والوقف بما فيه مصلحة اليتيم والوقف. وإلا كانا خائنين إذا تعمّدا الضّرر.

– ومنها: وكّلَ وكيلاً في شراء سلعة ما بثمن مطلق، فيجب على الوكيل أن يتصرّف بما فيه مصلحة الموكّل، من حيث جودة السّلعة وتناسب الثّمن بدون غبن فاحش.

---

(١) شرح ابن بطال للبخاري، ٢٣٤/١٥، ونقله في فتح الباري لابن حجر، ١٢٨/١٣.

(٢) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني، ٣٤٦/٥.

(٣) ينظر: القواعد للحصني، ١٢/٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧٩/٧.

– ومنها: تزويج من ليس لها قرابة من غير كفوء هل للإمام ذلك. برضاها؟ فيه وجهان الأصح المنع. لأنه ليس في المصلحة لعدم الكفاءة.

– ومنها: إذا جُنَّ المكاتب وله مال. يؤدّي الحاكم عنه نجوم الكتابة – أي أقساطها – إذا كانت الحرّيّة مصلحته. بخلاف ما إذا كان يضيع بالعتق.

– ومنها: إذا استوت المصلحة والمفسدة في أخذ الشقص المشفوع وتركه لليتيم، ففي المسألة ثلاثة أوجه، الوجوب وهو بعيد، والجواز والتحريم[١].

المطلب الثاني:

قاعدة: يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[٢]

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة متممة للقاعدة قبلها وهي: (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)، وهذا يقتضي أن يتم تولية الأصلح لكل ولاية.

وتولية الأصلح أصل عظيم يجب أن تبني عليه كلّ الشّروط التي يجب أن تتوافر في كلّ من يريد توليته ولاية، أو يسند إليه عملاً صغر أو كبر ممّا يتعلّق بمصالح الناس، وإلا كان غاشّاً لهم[٣].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن الأزهري، ٤٧١/١، القواعد للحصني، ١٢/٤، موسوعة القواعد الفقهية، ٥٩٢/٨.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ٣٨٩/١، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٣٩٤٩/٩، موسوعة القواعد الفقهية، ٤٣١/١٢.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٤٣١/١٢.

ثانياً: دليل القاعدة:

دل على القاعدة عدة أدلة، ومنها:

– ما ورد في التقديم في إمامة الصلاة، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، [وفي رواية: سنا])[١]. فدل على التقديم في الصلاة من هو أولى بها، وينبني عليها غيرها، ولذا بنى عليها الصحابة خلافة الصديق لما ولاه النبي ﷺ الصلاة أيام مرضه، فقد جاء عن علي ﷺ قوله: (فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمرنا فإذا الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فولينا الأمر أبا بكر)[٢].

– ما ثبت عن معقل بن يسار ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)[٣].

– ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)[٤].

– ما ورد أيضاً عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ومن تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين)[١].

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب من أحق بالإمامة، ٤٦٥/١ برقم (٦٧٣)، وسلما أي إسلاما.

(٢) الشريعة للآجري، ٢٩٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٢٦١٤/٦ برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١ برقم (١٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٤/٤ برقم (٧٠٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد حذفه الذهبي من التلخيص، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٨/١٠ برقم (٤٥٤٥).

– ما ورد عن حذيفة ﷺ قال رسول الله: (أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه؛ فقد غش الله ورسوله، وجماعة المسلمين)[٢]. وأي غشّ أكبر ممّن يولي على الناس من لا يصلح للولاية – لصلة خاصّة بالمولَّى – فيقع في الظّلم والفساد وضرر العباد.

ولذلك يجب أن يقدّم في كلّ موطن وكلّ ولاية أو وظيفة عامّة أو عمل يتّصل بالناس من هو أقوم وأقدر وأعرف بمصالح هذا العمل وهذه الولاية وهذه التبعة؛ لأنّ المولّى إنّما هو عامل للناس وليس سيّداً عليهم ولا هو عامل لنفسه أو لمن ولاه[٣].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

من المسائل التي تنطبق عليها هذه القاعدة:

– تقديم الفقيه على القارئ في الصلاة، لأنه أعلم بإقامة أركان الصلاة ودرء مفسداتها.

– إذا اجتمع عراة وهناك ثوب وأراد مالكه إعارته لهم؛ "فالأولى أن يبدأ بالنساء، ثم بالرجال، لأن عورتهن أغلظ وآكد حرمة، فكان البداءة بسترها أولى"[٤].

– ويجمع الكثير من التطبيقات ما ذكره القرافي بقوله: "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها:

=

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٢/٩ برقم (١١٠٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد، ٧٦/٦ برقم (٣١١٢)، من حديث إبراهيم بن زياد وقال عنه: في حديثه نكرة، ونقل عن ابن معين قوله: لا أعرفه، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٥٥/٥: "رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح"، ونقل في نصب الراية، ٦٢/٤ قول الخطيب.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٢٥٨/١٤ برقم (٧١٤٦).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، ٤٣١/١٢.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، ٣٨٩/١.

فيقدم في **القضاء** من هو أعلم بوجوه الأقضية من التفطن لوجوه الحجاج، ومكايد الخصوم.

وفي **الحروب** من هو أعلم بمكايد الحروب، وسياسات الجيوش.

وفي **كفالة الأيتام**: من هو أعرف بيتمه والأموال، ومقادير الفروض.

وفي **جباية الصدقات**: من هو أعلم بالنصب، وأحكام الزكاة.

وربما كان المقدم في باب مؤخرًا في باب، فتقدم المرأة في الحضانة؛ لوفور شفقتها، وكثرة صبرها بالنسبة إلى الرجل؛ فإن أنفة الرجولية تأبى الصبر على الأطفال، فتقدم المرأة لذلك. وتؤخر في الجهاد؛ لخور طبعها في الحروب، وملاقاة الأعداء، وأسباب الموت والفناء.

ولذلك قدم **الفقيه** في إمامه الصلاة؛ لكونه أعلم بتوقيعها، وعوارضها من القارئ، وكذلك؛ هاهنا؛ محط الفتيا، وسوغها، إنما هو العلم، فالأعلم يقدم"[١].

– ومنها أنه: يقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة، فإنها تقدم على الخاصة[٢].

المطلب الثالث:

قاعدة: يجب تولية الأمثل فالأمثل[٣]

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

معنى القاعدة أنه إذا تعذر أن يوجد في الناس من تجتمع فيه الشروط الشرعية والأوصاف اللازمة للقيام بالمصالح المقصودة من الولايات العامة أو

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، ٣٩٤٩/٩.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، ٣٨٩/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام، ٧٣/١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢٢/٢٨؛ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ١٩٦/٤؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٧٦/١٨.

الخاصة، لم يعطل إسنادها، بل يتعين تقديم الأصلح والأمثل الأقرب للأهلية في كل ولاية بحسبها.

فهذه القاعدة مكملة لقاعدة: [يُقَدَّمُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا]، فتلك القاعدة جارية – على ما هو مبين في صياغتها – في الحالات التي يكون فيها بعض المرشحين للولاية أو كلهم أهلا لها مع تفاوتهم في الأهلية(١).

قال ابن تيمية: "ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدمٍ أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيها قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم"(٢).

ويقول عز الدين بن عبد السلام: "إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقا"(٣).

وقد "نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع كما أنهم اتفقوا أيضا – أو كادوا أن يتفقوا – على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى في رتبة الاجتهاد. وهذا صحيح على الجملة ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأنا بين أمرين إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج وإما أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد"(٤).

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٧٦/١٨.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٥٧/٥.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام، ٧٣/١.

(٤) الاعتصام للشاطبي، ١٢٦/٢.

ثانياً: دليل القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة ومنها:

١) أدلة التيسير، وقاعدتها: [الميسور لا يسقط بالمعسور]، وأدلتها مثل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[(١)]. ووجه الاستدلال أن تعذر وجود الصالح للولاية الشرعية لا يستلزم سقوط تولية الأمثل الذي لم تجتمع فيه شروط التولية لها.

٢) أدلة قاعدة: يدفع أعظم الضررين بأهونهما وأدلتها. لأن الضرر الناشئ عن تعطيل الولاية أو تولية من دون الأمثل عليها أشد من الضرر المترتب على تولية أمثل من لم تجتمع فيهم شروط الأهلية[(٢)].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

تطبيقات القاعدة كثيرة في كثير من المسائل:

– منها: إذا تعذر في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقا عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط في خمسها لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٢٦٥٨/٦ برقم (٦٨٥٨)؛ أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، ٩٧٥/٢ برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم، ١٠٢/٩: "(فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام".

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٨/١٨٠.

ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة، ولا ينفذ تصرفه لنفسه، إذ لا موجب لإنقاذه مع خصوص مصلحته، ولو ابتلي الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأي العقلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقفة.

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل لمصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد.

– ومنها: الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقا، لأنا لو قدمنا غيره لفات مع المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها. وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ولو فاتت العدالة في شهود الحكام ففي هذا وقفة، من جهة أن مصلحة المدعي معارضة بمفسدة المدعى عليه، والمختار أنه لا يقبل، لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان، والظاهر مما في الأيدي لأربابها(١).

– ومنها: إذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقا فأقلهم، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، فإذا كان مال اليتيم ألفا وأقل ولاية فسوقا يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقي لم يجز أن يدفع إلى من يخون في مائتين فما زاد عليها(٢).

– ومنها: فوات العدالة في المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلا للمصالح على حسب الإمكان(٣).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨٥/١.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨٥/١.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨٥/١.

– ومنها: إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها(١).

– ومنها: أنه لا يجوز أن يرسل السلطان في طلب المحاربين والسارقين لارتجاع أموال الناس منهم من يضعف عن مقاومتهم ولا من يأخذ مالا من التجار ونحوهم من أبناء السبيل المعتدى عليهم بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء إلا أن يتعذر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل(٢).

– ومنها: إذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف، والاستنباط والترجيح ساغ تقليده في الفتوى إن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه بلا ريب لأن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ولأن هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها(٣).

المطلب الرابع:

قاعدة: بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه(٤)

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

معنى القاعدة: أن من تصرف – وهو من أهل التصرف – تصرفا صحيحا في محل ولايته الذي يجوز له التصرف فيه، فإن تصرفه يكون معتبرا، ونافذا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٨٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢٢/٢٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ١٩٦/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣٥/١٦؛ المغني لابن قدامة، ٢٧٣/٥؛ الذخيرة للقرافي، ٣٤٤/٢.

شرعا، حتى لو مات أو عزل بعد ذلك فإن ذلك لا يؤثر على صحة ونفاذ تصرفاته الماضية في أثناء قيام ولايته(١).

قال ابن قدامة: "وإن مات الولي المؤجر للصبي أو ماله، أو عزل، وانتقلت الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده؛ لأنه تصرف، وهو من أهل التصرف، في محل ولايته، فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله، كما لو مات ناظر الوقف أو عزل، أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه"(٢).

لكنهم قيدوه بما لم تكن التصرفات مرتبطة ببعضها، قال القرافي: "الوكيل إذا عزل في أثناء تصرفه المرتبط بعضه ببعض سقط اعتبار ما مضى منه"(٣).

وقد ذكر الماوردي في باب القضاء أن: "ما شرع فيه ثم مات أو عزل قبل تمامه فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز للثاني أن يبني على فعل الأول حتى يتم ولا يلزمه استئنافه وهو كل ما لا يجوز أن يعاد ولا يزاد. مثل: حد القذف إذا عزل بعد استيفاء بعضه وبقاء بعضه فيجوز للثاني أن يبني على فعل الأول حتى يستكمل بهما...

والقسم **الثاني**: ما يستأنفه الثاني ولا يبني على حكم الأول، وهو كل ما كان الفعل فيه مقترنا بالحكم. مثل حكمه بفسخ النكاح بإعسار الزوج ولا يفسخه حتى يعزل، فليس للثاني فسخه بحكم الأول حتى يستأنف الحكم....

والقسم **الثالث**: ما اختلفت أحواله في البناء والاستئناف، وهو سماع البينة. وله في العزل بعد سماعها ثلاثة أحوال.. ثم ذكرها [أحدها: أن يسمعها ولا يحكم بقبولها حتى يعزل، فلا يجوز للثاني أن يحكم بقبولها بسماع الأول حتى يستأنف الشهادة... والحال الثانية: أن يعزل بعد الحكم بقبولها وبعد إلزام الحق الذي تضمنها، فعلى الثاني إذا أشهد الأول على نفسه بإلزام أن يبني على حكم الأول في تنفيذ

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣٥/١٦.
(٢) المغني لابن قدامة، ٢٧٣/٥.
(٣) الذخيرة للقرافي، ٣٤٤/٢.

الإلزام. والحال الثالثة: أن يعزل بعد الحكم بقبولها وقبل الحكم بإلزام ما تضمنها فلا تخلو حال من شهد عنده من أن يكونوا أحياء أو موتى. ثم ذكر أنه يسمع للأحياء، ويبني على حكم الأول إن كانوا ماتوا لأن تعذر القدرة على شهود الأصل يبيح الحكم بشهود الفرع"(١).

ثانياً: دليل القاعدة:

عملت الشريعة على استقرار حياة الناس، ولو كانت أحكام القضاء غير مستقرة لأصاب الناس العنت، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فلابد من استقرار أحكام القضاء، وإنما تنقض الأحكام إذا خالفت الشريعة كما في حديث العسيف(٢).

وقد قام إجماع المسلمين وعملهم على ذلك، قال الخطيب في حكم الحاكم: "فإن المسلمين **أجمعوا** على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفا لنص، أو إجماع أو قياس معلوم"(٣). وكذا في استقرار عقود النكاح، بأن رجلاً زوَّج موليته، ثم زالت ولايته؛ لم يبطل عقد النكاح **بلا خلاف**(٤).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/٣٣٥-٣٣٦.

(٢) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، ٦/٢٥١٥ برقم (٦٤٦٧)؛ وأخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/١٣٢٤ برقم (١٦٩٧- ١٦٩٨). ولفظه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله فقال النبي ﷺ: قل. فقال إن ابني عسيفا كان في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها)، ففيه نقض الحكم لأجل مخالفته الشرع.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/١٢٦.

(٤) ينظر: وبل الغمام للشوكاني، ٢/٦٠.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة:

– منها: لو أن ولي اليتيم باع شيئا من أموال اليتيم – لحظ اليتيم – فإن البيع لا ينفسخ بموت الولي البائع أو عزله؛ لأنه تصرف وهو من أهل التصرف فيما له الولاية عليه فلم يبطل تصرفه بزوال ولايته(١).

– ومنها: لو أن قاضيا كتب كتابا إلى قاض آخر، وأشهد على كتابه، ثم تغير حال الكاتب بموت أو عزل لم يقدح في كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به(٢).

– ومنها: إذا كان للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد، فرأى القاضي أن يأذن له في التجارة فأذن له وأبى ذلك أبوه أو وصيه فإذن القاضي له جائز، وإن مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل؛ إذ بعزل القاضي لا يبطل شيء من قضاياه(٣).

– ومنها: لو أن رجلا استأجر حانوت وقف من المتولي بأجرة معلومة ثم مات المتولي قبل انقضاء المدة لا تنفسخ الإجارة لأن المتولي نائب عن المستحقين وبموت المتولي وعزله لا يفسد العقد(٤).

– ومنها: لو أن متنازعين حكما بينهما شخصا كان لهما عزله قبل أن يحكم، لكن لو حكم بينهما قبل عزله نفذ حكمه ولزمهما، وليس لأحدهما الرجوع عنه؛ لصدوره عن ولاية كاملة، وعزله بعد ذلك لا يبطله(٥).

---

(١) ينظر: وبل الغمام للشوكاني، ٦٠/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٣١/١٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤٠/٢٥، ٧٤.

(٤) ينظر: لسان الحكام لابن أبي اليمن الحنفي، ص٣٦٨.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣١٧/٧.

– ومنها: إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها، فأوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجها، وأجازت ما صنع، ثم مات الوكيل كان للوصي أن يزوجها، وكذا في سائر الوكالات(١).

– ومنها: ناظر الوقف إذا أجر عقار الوقف ثم مات، لا تنتقض الإجارة؛ لأن العقد لم يقع له، فموته لا يغير حكمه(٢).

– ومنها: لو أن رجلاً زوَّج موليته، ثم زالت ولايته، كأن كفر، أو جن، أو مات، لم يبطل عقد النكاح؛ لأن بطلان ولاية الولي لا توجب بطلان العقد **بلا خلاف**(٣).

المطلب الخامس:

قاعدة: لا نيابة في الأَيْمَان

ويمكن أن تصاغ القاعدة بصياغة أخرى، فيقال: **النّيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف**(٤).

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الاستحلاف: استفعال من الحلف – والسّين والتّاء للطّلب فالاستحلاف طلب الحلف من غير المدّعَى عليه الأصلي – أي من وكيله وذلك لا يجوز. فالاستحلاف: هو التّحليف(٥).

والحَلِف: هو القَسَم واليمين بالله تعالى. يقال: حَلَف يحلف بالكسر حَلِفاً بكسر اللام ومَحْلُوفاً وهو أحد ما جاء من المصادر على مفعول وأحْلَفَهُ وحلَّفَهُ واسْتَحْلَفهُ كله بمعنى، والحلف: بفتح الحاء وسكون اللام وكسرها مصدر حلف، هو القسم

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، ٣/٦١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/٢٢٢.

(٣) ينظر: وبل الغمام للشوكاني، ٢/٦٠.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١١/١١٧؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨/٩٣٠؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ١/٣٥٠.

(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ١/٣٥٠.

واليمين[١]. وقد استحلف القاضي فلاناً يميناً صَبْراً أي حبسه وألزمه اليمين فإن حلف من غير أن يحبس ويلزم اليمين لم يقل حلف صبراً[٢].

واليمين شرعت بجانب المدّعَى عليه –المنكر– المتمسّك بالأصل والظّاهر. ولمّا كانت اليمين نافية لدعوى المدّعِي ومثبتة لحقّ المدّعَى عليه أو براءة ذمّته من الدّعوى فلا ينوب عن المدّعَى عليه أحد في حلفها؛ ... وأمّا في الشّهادة فتجوز النّيابة فيها[٣].

ولا يكون الحلف إلا عند القاضي بشرط عدم وجود البيّنة – أي شهود المدّعِي.

فمفاد هذه القواعد:

١) أنّه لا يجوز أن يحلف أحد عن أحد؛ لأنّ المقصود بالحَلِف إثبات كذب دعوى المدّعِي بتعظيم المحلوف به وهو الله سبحانه وتعالى، ولا يكون ذلك صدقاً إلا ممّن وجّهت إليه اليمين وكان هو المدّعَى عليه أصالة.

٢) يجوز النّيابة والتّوكيل في طلب تحليف المدّعَى عليه. وهذا معنى قولهم: تجوز النّيابة في الاستحلاف، فإذا وكّل المدّعِي وكيلاً ليطلب من القاضي توجيه اليمين على المدّعَى عليه فذلك جائز.

٣) وإذا كانت النّيابة في حلف اليمين لا تجزئ فإنّ النّيابة تجزئ في قبول الشّهادة، حينما يوكّل الشّاهدان الأصليّان شاهدين آخرين عنهما في أداء الشّهادة أمام القاضي نيابة عنهما. فالحلف لا يجوز النّيابة ولا التّوكيل في أدائه، وإذا حلف النّائب أو الوكيل لا يسقط ذلك طلب يمين الأصيل –المدّعَى عليه أصلاً– ولكنّ الشّهادة يجوز أداؤها من النّائب وقبولها، لأنّ الحالف إنّما يحلف على فعل نفسه، وغيره لا يعلم حقيقة ما عنده إن كان صادقاً أو كاذباً.

---

(١) مختار الصحاح، ١٦٧/١؛ معجم لغة الفقهاء، ١٨٥/١.

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس، ١٦٦/٢.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، ٩٣٠/٨.

فالبيّنة أو الإشهاد؛ تجوز النّيابة والتّوكيل فيها، لأنّ النّائب أو الوكيل إنّما ينقل شهادة الشّاهد ولا ينسبها لنفسه. وأمّا الاستحلاف بمعنى طلب اليمين فقط فيجوز النّيابة فيه؛ لأنّه مجرّد طلب يمين المدّعَى عليه(١).

ثانياً: دليل القاعدة

– اليمين لها تعلق دنيوي، وآخر أخروي، وهي على نية المستحلف، فيمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ **(اليمين على نية المستحلف)**(٢). قال الإمام النووي: "وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية **وهذا مجمع عليه**، ودليله هذا الحديث والإجماع فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى"(٣). فإذا كانت الأيمان ينظر فيها إلى النية عند الاستحلاف، فلا يمكن أن ينوب فيها أحد، والله أعلم.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، ١٢٧١/١١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ١٢٧٤/٣ برقم (١٦٥٣).

(٣) شرح النووي على مسلم، ١١٧/١١.

– واستدل لهذه القاعدة أيضاً من المعنى بـــ"أنّ براءة الذّمّة والتّمسّك بالأصل لا يعرفه غير صاحبه"(١). ولذا فلا يقبل اليمين إلا من المدعى عليه، فهو الذي يعلم صدقه من كذبه، ولا أحد يعلم ما في قلبه إلا الله.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

تطبيقات القاعدة المباشرة واضحة، وهناك مسائل خفية، ومن أمثلة هذه المسائل:

– إذا ادّعى قاتل مستحقّ القصاص عفو أحد الوليّين – أو الأولياء – وكان غائباً، ولم يكن للقاتل بيّنة، فأراد أن يستحلف الحاضر عن الغائب. فلا يجوز؛ لأنّه لو استحلف الحاضر على ذلك كان بطريق النّيابة، والنّيابة لا تجري في الأيمان. فإنّ على القاضي أن يؤخّر الاستحلاف حتى يحضر الغائب. وليس للحاضر استيفاء القصاص ما لم يقدم الغائب قبل دعوى العفو. فبعد دعوى العفو أولى. لأنّه لم يتمّ القصاص إلا بحضور جميع الأولياء(٢).

– ومنها: ادّعى رجل على شريكي المفاوضة مالاً – ولم يكن له بيّنة – فحلف أحدهما ونكل الآخر، لزمهما جميعاً المال؛ لأنّ نكول أحدهما كإقراره – كما سبق قريباً – وإقرار أحد شريكي المفاوضة يلزم الشّركة. بخلاف ما إذا كانت الدّعوى لهما على إنسان فاستحلف أحدهما المطلوب، لم يكن للآخر أن يستحلفه مرّة أخرى(٣).

– إذا اشترى شيئاً لغيره بأمره واشترط له الخيار، فقال البائع: رضي الآمر – وهو غائب – لم يصدّق على ذلك؛ لأنّ البيع غير لازم بسبب الخيار المشروط للآمر، والبائع يدّعي لزومه، فلا يصدّق إلا ببيّنة. وليس له استحلاف المشتري؛ لأنّه وكيل، ولأنه لا يدَّعي عليه الرّضا، وإنّما يدَّعيه على الآمر، والآمر غير موجود، ولا نيابة في اليمين.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، ٩٣٠/٨.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، ١٢٧٢/١١.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، ١٢٧٢/١١.

– ومنها: إذا قال المشتري أو البائع للقاضي: حَلِّف الوكيل ما يعلم أنّ صاحبه سلَّم الشّفعة. فإنّ القاضي لا يجيبه إلى ذلك؛ لأنّه لا يمين على الوكيل، لأنّ التّسليم مدّعى على الموكل ولو استحلف الوكيل في ذلك كان بطريق النّيابة، ولا نيابة في الأيمان[١].

(١) موسوعة القواعد الفقهية، ٨/٩٣٠.

الخاتمة

لقد توصلت في البحث إلى عدة نتائج، ولعل من أبرزها:

– القواعد الفقهية تضبط للقاضي والمفتي الكثير من الأحكام بحيث يمكنه الحكم في الجزئيات الكثيرة استناداً لدليل القاعدة، أو إلى القاعدة نفسها إذا استقرت وثبت دليلها.

– أبان البحث أن القاعدة أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، ويقترب من مصطلح القاعدة الفقهية مصطلح الضابط الفقهي، وبعض العلماء لا يفرقون بينهما، بل يجعلونهما مترادفين، لتقارب معنييهما.

– والمراد من النيابة إقامة الغير مقام النفس في التصرف، ومن الولاية: تنفيذ القول على الغير، فهي سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره، وهي ولاية عامة أو خاصة.

– ومن القواعد التي تضبط هذا الباب أن [كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة]، و[يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها]، و[يجب تولية الأمثل فالأمثل]، و[بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه]، و[النّيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف]، وبينت في كل قاعدة معناها ودليلها، وشيئاً من تطبيقاتها بضرب عشرات الأمثلة من الفقه.

وأما أهم توصيات البحث:

فهي الاهتمام بالقواعد الفقهية في الأبواب المختلفة لحاجة القاضي والمفتي والفقيه لها.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤. الأشباه والنظائر لابن الملقن «قواعد ابن الملقن» أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦. الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، وطبعة دار الجيل، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، ١٩٧٣.
٨. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، نمر محمد الخليل النمر، المكتبة الاسلامية، ١٩٨٨م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥. تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد السند حسن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٧. التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٣. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني

(ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٧. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

٢٨. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٩. سنن النسائي «المجتبى من السنن»: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٠. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣١. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٣. شرح صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٤. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. صحيح وضعيف الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، النسخة: الشاملة.
٣٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
٤٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤١. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
٤٢. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
٤٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤٤. فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت.
٤٦. الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ت.
٤٧. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.
٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.
٤٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥١. القواعد: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م.
٥٢. القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٥٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٥. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٨. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٠. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.
٦١. المستدرك للحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦٢. مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٤. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.
٦٥. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٦٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٦٨. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ت.
٦٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٧٠. مقاييس اللغة «معجم مقاييس اللغة»: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧١. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٢. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٧٤. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص

الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٦. النظرية العامة للشريعة الإسلامية، الدكتور جمال عطية، مطبعة المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

٧٧. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٨. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٩. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٠. وبل الغمامة في تفسير «وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة»، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨١. الولاية في النكاح: عوض بن رجاء بن فريج العوفي، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المكتبات الإلكترونية:

المكتبة الشاملة: الإصدار (٣.٢٨)، (٣.٦٤)

بحمد الله تعالى

References

- *Abdul Malik , Ibn Batal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf . Sharh Sahih Al-Bukhari. (d. 449 AH), investigated by, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH-2003 AD.*
- *Al Nahyan , Zayed bin Sultan . Zayed Teacher of Jurisprudence and Fundamental Rules.Charitable and Humanitarian Foundation, Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Fiqh Academy.*
- *Al-Abdullatif, Abdul Rahman bin Saleh . Jurisprudence Rules and Controls Including Facilitation. Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1423 AH-2003 AD.*
- *Al-Afriqi , Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi . Lisan Al-Arab (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.*
- *Al-Albani , Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din, bin Al-Hajj Nuh bin Najati bin Adam, Al-Ashqoudari . A Series of Weak and Fabricated Hadiths and their Bad Impact on the Nation. (d. 1420 AH), Dar Al-Maaref, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din . Sahih and Da'eef al-Jami' al-Saghir. Version, comprehensive.*
- *Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari , Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amali . Tafsir al-Tabari, Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an (d. 310 AH), investigated by, Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Sanad Hassan, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st Edition, 1422 AH-2001 AD.*
- *Al-Anbari, Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashar, Abu Bakr. Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat al-Naas. (d. 328 AH), investigator, Dr. Hatem Saleh al-Damen, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas , Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami al-Saadi. Major jurisprudential fatwas.(d. 974 AH), compiled by,Talib Ibn Hajar al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali al-Fakihi al-Makki (d. 982 AH), Islamic Library.*
- *Al-Awfi, Awad bin Raja bin Freij. Guardianship in Marriage., Islamic University, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1st Edition, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Baghdadi , Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib . History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), investigator,Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1422 AH-2002 AD.*
- *Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi , Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri . Al-Hawi Al-Kabir,.(d. 450 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.*

- *Al-Balkhi, Nizam al-Din. Indian Fatwas. Dar al-Fikr, 2nd Edition, 1310 AH.*
- *Al-Bayhaqi , Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali . Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi. Majlis of the Department of Systematic Knowledge, India, Hyderabad, 1st Edition, 1344 AH.*
- *Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abi Issa, Imam Muhammad bin Isa bin Surat bin Musa . Sunan al-Tirmidhi, (d. 279 AH), edited and commented by,Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt, 2nd Edition, 1395 AH-1975 AD.*
- *Al-Dimashqi , Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then .Interpretation of the Great Qur'an.(d. 774 AH), investigator: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Farabi , Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari .Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya . (d. 393 AH), investigated by,Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, 4th Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarzi ,Al-Sayyid ,Nasir bin Abd , Abi al-Makarem Ibn Ali. Morocco in the Order of the Arab. (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, d.t.*
- *Al-Futuhi ,s Ibn al-Najjar , Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali . Sharh Al-Kawkab Al-Munir. (d. 972 AH), investigator,Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Ghazi, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith . Encyclopedia of Jurisprudence Rules.Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Hamawi, Abu al-Abbas , Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi . The Enlightening Lamp in the Strange Explanation of the Great.(d. about 770 AH), Scientific Library, Beirut.*
- *Al-Hanafi , Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamawi. Ghamz Oyoun Al-Basa'ir fi Sharh Al-Ashbah wal-Naza'ir.(d. 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Hanafi. Ibrahim bin Abi Al-Yemen Muhammad. The tongue of the rulers in the knowledge of rulings. Cairo, 1393 AH-1973 AD.*
- *Al-Hanbali , Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab . Rules.(d. 795 AH), Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah, 1999.*
- *Al-Harawi, Abu Mansour , Muhammad bin Ahmed . Refinement of the language. (d. 370 AH), investigator, Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 2001 AD.*
- *Al-Harrani , Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah . Al-Mustadrak on the collection of fatwas of Shaykh al-Islam. (d. 728 AH), compiled and arranged and printed at his expense:*

Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (d. 1421 AH), 1st edition, 1418 AH.

- *Al-Haythami , al-Hafiz Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr . Majma' Al-Zawa'id wa'l-Masa'id Al-Mufa'id (d. 807 AH), edited by al-Hafiz al-Jalil, al-Iraqi and Ibn Hajar, edition of Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min, Taqi al-Din al .Rules. (d. 829 AH), study and investigation,Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, Dr. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, two master's theses for investigators, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Jaafi , by Imam Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari ,Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, investigated by,Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Jawziyya , Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim. Informing the Signatories of the Lord of the Worlds.(d. 751 AH), investigator, Taha Abdel Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, Egypt, Cairo, 1388 AH-1968 AD, and Dar Al-Jeel edition, edited by,Taha Abdel Raouf Saad, Beirut, 1973.*
- *Al-Jawzjani , Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'ba Al-Khorasani .Interpretation from Sunan Saeed bin Mansour (d. 227 AH), study and investigation,Dr. Saad bin Abdullah bin Abdulaziz Al Humaid, Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Jurjani , Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif . Definitions. (d. 816 AH), Al-Muhaqqiq, Controlled and corrected by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Kasani , Alaa al-Din . Bada'i Al-Sana'i' fi Arranging the Laws.(d. 587 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982.*
- *Al-Khatib al-Baghdadi , Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmed . Faqih and Mutafaqah (d. 463 AH), investigator,Adel bin Yusuf al-Azazi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1417 AH.*
- *Al-Masri, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Ibn Najim . Similarities and Analogies on the Doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man.(d. 970 AH), put his footnotes and produced his hadiths, Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library.*
- *Al-Mulqin , Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-Ansari, known as Ibn . Similarities and Analogies of Ibn al-Mulqin ,The Rules of Ibn al-Mulqin, or ,Similarities and Analogies in the Rules of Jurisprudence (d. 804 AH), investigated and studied by, Mustafa Mahmoud al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st Edition, 1431 AH-2010 AD.*

- *Al-Mursi , Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida . The Hermetic and the Great Ocean (d. 458 AH), investigator: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Najjar , Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdel Qader, . Dar Al-Da'wah Investigation: Arabic Language Academy.*
- *al-Nasa'i, Ahmad ibn Shuaib Abu Abd . Sunan Al-Nasa'i Al-Mujtaba min Al-Sunan. edited by, Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf . Rawdat al-Talibin and the mayor of the muftis. (d. 676 AH), investigated by, Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd Edition, 1412 AH-1991 AD.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mari. Sharh Sahih Muslim, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.*
- *Al-Nimr , Nimr Muhammad Al-Khalil. Dhimmis and General States in Islamic Jurisprudence, Islamic Library, 1988.*
- *Al-Nisaburi , Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hussein Al-Qushayri. Sahih Muslim. edited by, Muhammad Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Nisaburi , Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim . Al-Mustadrak to the Ruler., investigated by, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1411 AH-1990 AD.*
- *Al-Qarafi , Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki. Ammunition. (d. 684 AH), investigator, Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Bakbaza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Qarafi , Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, . Al-Farooq ,Anwar Al-Barooq fi Awwa' Al-Farooq. (d. 684 AH), Alam Al-Kutub, D.T.*
- *Al-Qarafi , Shihab Al-Din Ahmed bin Idris .The Precious Assets in Sharh Al-Mathal. (d. 684 AH), Investigator: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st Edition, 1416 AH-1995 AD.*
- *Al-Qazwini , Imam Abu Abdullah Muhammad bin Yazid . Sunan Ibn Majah, (d. 273 AH), edited by, Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Revival of Arabic Books, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Al-Qurtubi , Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd .Preliminaries. (d. 520 AH), edited by, Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Qurtubi , Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri . Remembrance. (d. 463 AH), investigated by, Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Ra'ini , Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Trabelsi al-Maghribi. Mawahib al-Jalil to explain the*

summary of Hebron. (d. 954 AH), investigator: Zakaria Amirat, Dar Alam al-Kutub, 1423 AH-2003 AD.

- *Al-Razi,Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hana ,Mukhtar Al-Sahih . (d. 666 AH), investigator, Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Model House, Beirut, Sidon, 5th Edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Sarkhsi , Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam. Al-Mabsoot by Al-Sarkhsi. (d. 483 AH), study and investigation, Khalil Muhyiddin Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Sarsari, Abu Al-Rabie, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tufi. Najm Al-Din , Brief Explanation of Al-Rawdah. (d. 716 AH), Investigator, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Shafi'i , Imam Ahmad bin Ali bin Hajar Abi al-Fadl al-Asqalani . Fath Al-Bari. Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Al-Shafi'i , Taj al-Din al-Subki: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi .Classification of the Listeners by Collecting Mosques . (d. 794 AH), study and investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz, Dr. Abdullah Rabie, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by the Meccan Library, 1st edition, 1418 AH-1998 AD.*
- *Al-Shaibani , Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad .Musnad of Imam Ahmad, (d. 241 AH), investigated by, Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised b,. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1421 AH-20 01 AD.*
- *Al-Shatibi, al-Shatibi, Al-I'tisam. Great Commercial Library, Egypt.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah .And the Cloud in the Interpretation of "And Make those Who Followed you Above those Who Disbelieve Until the Day of Resurrection. Dar Al-Bayan Modern Library, 1st Edition, 1420 AH.*
- *Al-Sijistani , Imam Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi . Sunan Abi Dawood. (d. 275 AH), edited by, Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut.*
- *Al-Subki , Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din . Similarities and Isotopes. (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH-1991 AD.*
- *Al-Tabarani , Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed .The Great Dictionary: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani (d. 360 AH), investigator: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, 1983 AD.*
- *Al-Tahanawi , Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Faruqi Al-Hanafi . Encyclopedia of Scouts of Arts and Sciences Conventions. (d. after 1158 AH), presented, supervised and*

reviewed,Dr. Rafiq Al-Ajam, investigated by: Dr. Ali Dahrouj, translation of the Persian text into Arabic, Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani, Librairie du Liban Publishers, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

- *Al-Wazzani, Abu Issa Sidi al-Mahdi .The Great New Calamities of the People of Fez and Other Bedouins and Villages, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1st Edition, 1417 AH-1996 AD.*
- *Al-Yamani , Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani . Guiding Stallions to Achieve theTruth from the Science of Assets (d. 1250 AH), investigator, Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus, Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Zafari , Abu al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi . The Clear in the Principles of Jurisprudence. (d. 513 AH), investigator,Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Zarkashi , Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur .Al-Manthur Fi Al-Qa'idat al-Fiqhiyya. (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Zarqa , Ahmed bin Sheikh Muhammad . Explanation of the Rules of Jurisprudence.(d. 1357 AH), corrected and commented on, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd Edition, 1409 AH - 1989 AD.*
- *Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa . Jurisprudence Rules and their Applications in the four Schools of Thought., Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1427 AH-2006 AD.*
- *Amin Effendi , Ali Haider Khawaja . Pearls of Rulers in the Explanation of the Journal of Judgments. (d. 1353 AH), Arabization, Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, 1st Edition, 1411 AH-1991 AD.*
- *Attia, Jamal,The General Theory of Islamic Law, Al-Madinah Al-Munawwarah Press, 1988.*
- *Bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi , Omar bin Muhammad bin Ahmed. Students in Jurisprudential Terminology. (d. 537 AH), Al-Amra Press, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1311 AH.*
- *Comprehensive Library: Version (3.28), (3.64)*
- *Electronic Libraries:*
- *Faris bin Zakaria, Abu al-Husayn Ahmad ,Language Standards,Dictionary of Language Standards. investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.*
- *Ibn al-Hammam , Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi . Fath AL-Qadeer.(d. 861 AH), Dar al-Fikr, d.t.*
- *Imam of the Two Holy Mosques , Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din. The Proof in the Principles of Jurisprudence.(d. 478 AH), investigator, Salah bin Muhammad bin Oweida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*

- *Jarallah , Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari . Al-Faiq fi Gharib Al-Hadith Wal-Athar .(d. 538 AH), investigator: Ali Muhammad al-Bajawi, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Maarifa, Lebanon, 2nd edition.*
- *Murtada, Al-Zubaidi , Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary. (d. 1205 AH), Al-Muhaqqiq: A Group of Investigators, Dar Al-Hidaya.*
- *Qunaibi , Muhammad Rawas Qal'aji, Hamid Sadiq . Dictionary of the Language of Jurist. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Sultan al-Ulama , Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, . Rules of Rulings in the Interests of the People. (d. 660 AH), investigator: Mahmoud ibn al-Talamid al-Shanqeeti, Dar al-Maaref, Beirut, Lebanon.*
- *Taymiyyah al-Harrani , Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim . Majmoo' Al-Fataawa. (d. 728 AH), investigator,Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, Saudi Arabia, 1416 AH-1995 AD.*